

كلية الحقوق بجامعة واشنطن
معهد ويتني ر. هاريس للقانون الدولي
مبادرة الجرائم ضد الإنسانية

أب/أغسطس 2010. * Original: English

مقترح اتفاقية دولية بشأن
منع الجرائم ضد الإنسانية
والمعاقبة عليها

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية

إن تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الناس وأنهم يتشاطرون بعض القيم المشتركة،

وإن تؤكد على إيمانها بالحاجة إلى حماية الحياة الإنسانية والكرامة الإنسانية بفعالية،

وإن تعيد التأكيد على التزامها بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، التي وردت في ميثاقها، وبقواعد حقوق الإنسان العالمية التي عبر عنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإن تضع في اعتبارها الملايين من الناس، ولا سيما النساء والأطفال، الذين تعرضوا على مدى تاريخ البشرية للإبادة والاضطهاد وجرائم العنف الجنسي وغيرها من الفظائع التي صدمت ضمير الإنسانية،

وإن تشدد على التزامها بتجنيب المجتمع الدولي وتجمعاته المعنية تكرار تلك الفظائع من خلال منع ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية ومقاضاة ومعاقبة مرتكبي هذا الجرائم،

وإن عقدت عزمها على وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من العقاب من خلال ضمان مقاضاتهم ومعاقبتهم على نحو عادل وفعال على المستويين الوطني والدولي،

وإن تسلّم بأن المقاضاة والمعاقبة العادلة والفعالة لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية تتطلب لتعاون دولي نزيه وفعال،

وإن تدرك أن التعاون الدولي الفعال يعتمد على قدرة الدول الأطراف الفردية على الوفاء بالتزاماتها الدولية، وأن ضمان قدرة كل دولة طرف على الوفاء بالتزاماتها بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها هو في مصلحة جميع الدول الأطراف،

* The Crimes Against Humanity Initiative is grateful to Islam Ibrahim Chiha, J.S.D. Washington University in Saint Louis School of Law, Professor of Constitutional and Administrative Law in Alexandria University, School of Law, for his invaluable work on the Arabic translation of the Proposed Convention.

* Provisional Draft Translation not yet approved by the Steering Committee. Please visit the Crimes Against Humanity Initiative website for a complete and updated text.

وإذ تذكرُ بأنه من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية، بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية،
وإذ تشير إلى المساهمات التي قدمتها الأنظمة الأساسية والسوابق القضائية للمحاكم الدولية والوطنية، وغيرها من المحاكم المنشأة بموجب صك قانوني دولي، للتأكيد على هذه المساهمات وتطوير منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها،

وإذ تذكرُ بأن الجرائم ضد الإنسانية تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، يمكن أن ينشأ عنها مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً،

وإذ تشير إلى المادة 7 والأحكام الأخرى ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تعلن أنه في الحالات التي لا تشملها هذه الاتفاقية أو اتفاقيات دولية أخرى، فإن شخص الإنسان يبقى تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف القائمة ومن قوانين الإنسانية ومما يمليه الضمير العام، ويستمر في التمتع بالحقوق الأساسية التي يعترف بها القانون الدولي،

قد اتفقت على ما يأتي:

المحتويات

المادة 1	طبيعة الجريمة
المادة 2	موضوع ومقاصد هذه الاتفاقية
المادة 3	تعريف الجرائم ضد الإنسانية
المادة 4	المسؤولية الجنائية الفردية
المادة 5	مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين
المادة 6	عدم الاعتداد بالصفة الرسمية
المادة 7	عدم سقوط الجرائم بالتقادم
المادة 8	التزامات الدول الأطراف
المادة 9	مبدأ تسليم المجرم أو محاكمته (التسليم أو المحاكمة)
المادة 10	الولاية القضائية
المادة 11	الأدلة
المادة 12	تسليم المجرمين
المادة 13	المساعدة القانونية المتبادلة
المادة 14	نقل الدعاوى الجنائية
المادة 15	نقل الأشخاص المدانين من أجل تنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم
المادة 16	إنفاذ آثار الأحكام الجزائية للدول الأطراف
المادة 17	عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين
المادة 18	عدم الإعادة القسرية
المادة 19	الآليات المؤسسية
المادة 20	الدول الاتحادية
المادة 21	التوقيع، أو التصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام
المادة 22	بدء النفاذ

المادة 23	التحفظات
المادة 24	التعديل
المادة 25	التفسير
المادة 26	تسوية المنازعات بين الدول الأطراف
المادة 27	حجية النصوص
المرفق 1	استخدام المصطلحات
المرفق 2	تسليم المجرمين
	أ. الجرائم ضد الإنسانية كجرائم تستوجب تسليم مرتكبيها
	ب. الأساس القانوني لتسليم المجرمين
	ج. طرائق تسليم المجرمين
	د. أسباب رفض تسليم المجرمين
	هـ. قاعدة الخصوصية
	و. وجود طلبات متعددة لتسليم المجرمين
المرفق 3	المساعدة القانونية المتبادلة
	أ. أنواع المساعدة القانونية المتبادلة
	ب. إرسال المعلومات
	ج. الإلتزامات بموجب المعاهدات السارية الأخرى
	د. نقل الأشخاص المحتجزين
	هـ. شكل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة
	و. تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة
	ز. الشهود
	ح. الاستخدام المحدود للمعلومات
	ط. رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة
المرفق 4	نقل الدعاوى الجنائية
المرفق 5	نقل الأشخاص المدانين من أجل تنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم
المرفق 6	إنفاذ آثار الأحكام الجنائية للدول الأطراف

المادة 1 طبيعة الجريمة

تشكل الجرائم ضد الإنسانية، سواء ارتكبت في وقت النزاع المسلح أو في وقت السلم، جرائم بموجب القانون الدولي يترتب عليها مسؤولية جنائية فردية. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز مساءلة الدول عن الجرائم ضد الإنسانية وفقاً لمبادئ مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

المادة 2 موضوع ومقاصد هذه الاتفاقية

1. تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بمنع الجرائم ضد الإنسانية وبالتحقيق فيها، و بمقاضاة ومعاقبة المسؤولين عن هذه الجرائم.

2. من أجل بلوغ هذه الغايات، توافق كل دولة طرف على:

(أ) أن تتعاون، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، مع الدول الأطراف الأخرى لمنع وقوع جرائم ضد الإنسانية؛

(ب) أن تحقق وتحاكم وتعاقب الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بشكل عادل وفعال؛

(ج) أن تتعاون، بموجب أحكام هذه الاتفاقية، مع الدول الأطراف الأخرى و مع المحكمة الجنائية الدولية، إذا كانت الدولة طرفاً في نظام روما الأساسي، ومع المحاكم الأخرى المنشأة بموجب صك قانوني دولي ولديها ولاية قضائية على الجرائم ضد الإنسانية، وذلك فيما يتعلق بالتحقيق العادل والفعال وفي مقاضاة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية،

(د) أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على الوفاء بالتزاماتها وفقاً للمادة 8 من هذه الاتفاقية.

المادة 3 تعريف الجرائم ضد الإنسانية

1. لغرض هذه الاتفاقية، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جرائم ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

(أ) القتل العمد؛

(ب) الإبادة؛

(ج) الاسترقاق؛

(د) الإبعاد أو النقل القسري للسكان؛

- (هـ) السجن أو أي من صور الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛
- (و) التعذيب؛
- (ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛
- (ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 ، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو فيما يتصل بأعمال الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب؛
- (ط) الاختفاء القسري للأشخاص؛
- (ي) جريمة الفصل العنصري؛
- (ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

2. لغرض الفقرة 1:

- (أ) تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة؛
- (ب) تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان؛
- (ج) يعني "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛
- (د) يعني "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي؛
- (هـ) يعني "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، واستثناء من ذلك لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها؛
- (و) يعني "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل؛

- (ز) يعني "الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية المجموعة أو الجماعة؛
- (ح) تعني "جريمة الفصل العنصري" أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 متى ارتكبت في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام؛
- (ط) يعني "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أية أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، بإذن أو بدعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.
3. لأغراض هذه الاتفاقية، من المفهوم أن تعبير "نوع الجنس" يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع. ولا يشير تعبير "نوع الجنس" إلى أي معنى آخر يخالف ذلك.

المادة 4 المسؤولية الجنائية الفردية

1. الشخص الذي يرتكب جريمة ضد الإنسانية يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية ومعرضاً للعقاب وفقاً لهذه الاتفاقية،
2. وفقاً لهذه الاتفاقية، يسأل الشخص جنائياً ويكون معرضاً للعقاب عن جريمة ضد الإنسانية في حال قيام هذا الشخص بما يلي:-
- (أ) ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسؤولاً جنائياً؛
- (ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها؛
- (ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لأغراض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها؛
- (د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تكون:-
- '1' إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذ كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة ضد الإنسانية؛
- '2' أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.
- (هـ) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة ضد الإنسانية.

(و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص. ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذه الاتفاقية على الشروع إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

3. لا يؤثر أي حكم في هذه الاتفاقية يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

المادة 5

مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين

بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة ما:

1. يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة ما والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة، متى كان:

(أ) القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم؛ و

(ب) لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

2. فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة ما والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة، متى كان:

(أ) الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم؛ و

(ب) تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليين للرئيس؛ و

(ج) لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

المادة 6

عدم الاعتداد بالصفة الرسمية

1. تطبق هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو

ممثلاً منتخِباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذه الاتفاقية، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة.

2. لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة محكمة ما اختصاصها على هذا الشخص.

المادة 7

عدم سقوط الجرائم بالتقادم

لا تسقط الجرائم ضد الإنسانية كما هي معرفة في هذه الاتفاقية بالتقادم أيًا كانت أحكامه.

المادة 8

التزامات الدول الأطراف

1. تقوم كل دولة طرف بسن التشريعات اللازمة والتدابير الأخرى على النحو المطلوب بموجب دستورها أو نظامها القانوني لإنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص، اتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لمنع ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي أو سيطرتها.

ألف. التشريع والعقوبات

2. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى للنص على الجرائم ضد الإنسانية كجرائم خطيرة بموجب قانونها الجنائي، وكذلك بموجب قانونها العسكري، وأن تجعل هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار الطبيعة الجسيمة لهذه الجرائم والأذى الذي وقع والظروف الفردية للمجرم. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز منع هذا الشخص من شغل وظيفة أو منصب عام، سواء كان عسكرياً أو مدنياً، بما في ذلك المناصب التي تشغل بالانتخاب.

3. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وأية تدابير أخرى لضمان أن يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولاً جنائياً عن الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة 5، الفقرة 1.

4. فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 3، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وأية تدابير أخرى لضمان مساءلة الرئيس جنائياً عن الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة 5، الفقرة 2.

5. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وأية تدابير أخرى لضمان أن يتيح نظامها القانوني لضحايا الجرائم ضد الإنسانية الوصول إلى العدالة على نحو متساو وفعال، فضلاً عن الحق في جبر ما لحق بالضحية من ضرر على نحو مناسب وفعال وفوري، وذلك، يشمل عند الاقتضاء:

(أ) رد الحقوق؛

(ب) التعويض؛

(ج) إعادة التأهيل؛

(د) الترضية، بما في ذلك إعادة الاعتبار لكرامة الشخص وسمعته؛

(هـ) تدابير لضمان عدم التكرار.

تضمن كل دولة طرف أن يتمتع ورثة ضحية الجرائم ضد الإنسانية في حالة وفاته بنفس الحقوق الخاصة بشأن الوصول إلى العدالة على نحو متساو فعال وبالجبر على نحو مناسب وفعال وفوري.

6. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وأية تدابير أخرى، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم ضد الإنسانية. ومع مراعاة المبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية. وذلك دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم. تضع كل دولة عضو، على وجه الخصوص، تدابير إدارية معدة لتقديم الجبر للضحايا، وكفالة إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين يظلمون بالمسؤولية وفقاً لهذه المادة، لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة وراذعة، بما في ذلك الجزاءات النقدية.

باء. التحقيق والمقاضاة

7. عند تلقي الدولة الطرف معلومات تفيد بأن الفاعل أو المرتكب المفترض لجرائم ضد الإنسانية قد يكون موجوداً في إقليمها، تتخذ تلك الدولة الطرف التدابير اللازمة وفقاً لتشريعاتها الداخلية للتحقيق في الوقائع التي تضمنتها تلك المعلومات.

8. تقوم الدولة الطرف التي يكون الفاعل أو المرتكب المفترض لجرائم ضد الإنسانية موجوداً في إقليمها، إذا ارتأت أن الظروف تبرر ذلك، باتخاذ التدابير اللازمة و المناسبة بموجب تشريعاتها الداخلية، لكي تكفل وجود ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم.

9. يتعين على الدول الأطراف محاكمة أو تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو المشتبه بارتكابهم لهذه الجرائم.

10. تكفل كل دولة طرف لمن يدعي أنه وقع ضحية جرائم ضد الإنسانية في أي جزء من الإقليم يخضع لولايتها القضائية لحق في أن يتقدم بشكوى إلى السلطات القانونية المختصة وفي أن تنظر السلطات القضائية المختصة في حالته على وجه السرعة وبنزاهة.

11. تتخذ كل دولة طرف التدابير مناسبة وفقاً لنظامها القانوني الداخلي وضمن حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بجرائم ضد الإنسانية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو تهريب محتمل. ويجوز أن تشمل هذه التدابير، ضمن جملة أمور أخرى، ودون الإخلال بحقوق المتهم، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول:

(أ) إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلاً، بالقدر اللازم والممكن عملياً، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح، عند الاقتضاء، بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها؛

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلاً بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

جيم. المنع

12. تحرص كل دولة طرف على اتخاذ التدابير اللازمة، وفقاً لنظامها القانوني الداخلي، لمنع ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وتشمل هذه التدابير، على سبيل المثال لا الحصر، ضمان أن تكون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف محظورة قانوناً.
13. يجوز للدول الأطراف أن تطلب من الهيئات المختصة في الأمم المتحدة أن تتخذ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسباً من تدابير لمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.
14. يجوز للدول الأطراف أن تطلب من الهيئات المختصة في منظمة إقليمية أن تتخذ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسباً من تدابير لمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.
15. يتعين على الدول الأطراف وضع برامج تربوية وإعلامية فيما يتعلق بحظر الجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك تدريب موظفي إنفاذ القانون، والأفراد العسكريين، أو غيرهم من الموظفين العموميين المعنيين من أجل:

(أ) منع تورط هؤلاء الموظفين في جرائم ضد الإنسانية؛

(ب) التشديد على أهمية منع الجرائم ضد الإنسانية وإجراء التحقيقات في هذا المجال.

16. تعمل كل دولة طرف على حظر إصدار أي أوامر أو تعليمات تفرض ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو تأذن بها أو تشجع عليها. وتضمن كل دولة طرف عدم معاقبة شخص يرفض الانصياع لهذا الأمر. وبالإضافة إلى ذلك، تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لكي لا يتم معاقبة الأشخاص الذين لديهم أسباب تحمل على الاعتقاد بحدوث جرائم ضد الإنسانية أو بالتدبير لارتكابها، وقاموا بإبلاغ رؤسائهم عن هذه الحالة أو إبلاغ السلطات المختصة أو الهيئات المخول لها سلطة المراجعة أو التصويب

هاء. التعاون

17. تتعاون الدول الأطراف مع دول أو محاكم منشأة بموجب صك قانوني دولي وتتمتع بولاية قضائية في التحقيق في والمقاضاة والمعاقبة على الجرائم ضد الإنسانية.
18. تقدم الدول الأطراف، بعضها لبعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة والتعاون في سياق أي تحقيق أو مقاضاة لأشخاص مدعى بأنهم مسؤولون عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، دون النظر إلى وجود أية معاهدات بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة بين هذه الدول

واو. بناء القدرات

19. تقدم الدول الأطراف بعضها لبعض ويقدر الإمكان مساعدة بشأن بناء القدرات على أساس فردي أو من خلال الآليات الواردة في المادة 19.

المادة 9**مبدأ تسليم المجرم أو محاكمته (التسليم أو المحاكمة)**

1. تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لإقرار اختصاصها بالبيت في الجرائم ضد الإنسانية عندما يكون مرتكب الجريمة المفترض متواجداً في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، ما لم يُحال من قبل هذه الدولة إلى دولة أخرى وفقاً لالتزاماتها الدولية أو تم تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذا كانت دولة طرف في نظام روما الأساسي، أو إلى محكمة جنائية دولية أخرى تعترف الدولة باختصاصها.
2. في حالة عدم قيام الدولة، ولأي سبب من الأسباب غير الواردة في هذه الاتفاقية، بمقاضاة أي شخص يشتبه في ارتكابه جرائم ضد الإنسانية فإنه يتوجب عليها، وبموجب طلب رسمي، إما تسليم هذا الشخص إلى دولة أخرى مستعدة لمقاضاته على نحو عادل وفعال، أو إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذا كانت هذه الدولة طرفاً في نظام روما الأساسي، أو إلى محكمة دولية مختصة لها ولاية قضائية على الجرائم ضد الإنسانية.

المادة 10**الولاية القضائية**

1. يُحاكم الأشخاص الذين يدعى بأنهم مسؤولون عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية من قبل محكمة جنائية في الدولة الطرف، أو من قبل المحكمة الجنائية الدولية، أو من قبل محكمة دولية لها ولاية قضائية على الجرائم ضد الإنسانية.
2. تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لإقرار ولايتها القضائية على الأشخاص الذين يدعى بأنهم مسؤولون عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية:
 - (أ) عندما تكون الجريمة قد ارتكبت داخل أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على متن طائرات أو سفن مسجلة في هذه الدولة، أو عندما يكون الشخص تحت السيطرة الفعلية لتلك الدولة؛ أو
 - (ب) عندما يكون المدعى بارتكابه الجريمة من رعاياها؛ أو
 - (ج) عندما يكون الضحية من رعاياها وترى الدولة الطرف ملائمة إقرار اختصاصها.
3. تتخذ كل دولة طرف أيضاً التدابير اللازمة لإقرار اختصاصها بالبيت في جريمة الجرائم ضد الإنسانية عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم متواجداً في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، ما لم تسلمه هذه الدولة أو تحيله إلى دولة أخرى وفقاً لالتزاماتها الدولية أو إلى محكمة جنائية دولية تعترف باختصاصها.
4. لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية مختصة أخرى متوافقة مع القانون الدولي وتمارس وفقاً للقوانين الوطنية.
5. لأغراض التعاون، تعتبر الولاية القضائية قائمة عندما يكون الشخص المسؤول عن أو المدعى بارتكابه جرائم ضد الإنسانية موجوداً في أراضي الدولة أو عندما تكون الدولة الطرف في وضع يخول لها ممارسة السيطرة الفعلية عليه.

المادة 11
الأدلة

1. تكون قواعد الإثبات اللازمة للمقاضاة تلك الموجودة بموجب القوانين الوطنية للدولة الطرف التي تجري التحقيق والمقاضاة أو إجراءات ما بعد المحاكمة لكن لا يجب بأي حال من الأحوال أن تكون أقل صرامة من تلك التي تنطبق في القضايا التي تنسم بخطورة مماثلة وفقاً لقانون الدولة الطرف المذكورة.
2. لأغراض هذه الاتفاقية، يجوز أن تعترف الدول الأطراف بصحة الأدلة التي حصلت عليها دولة طرف أخرى حتى في حالة عدم توافق المعايير والإجراءات القانونية التي تم على أساسها الحصول على مثل هذه الأدلة مع نفس معايير الدولة الطرف المعنية. ولا يكون عدم التوافق هذا سبباً لاستبعاد الأدلة، شريطة أن تعتبر الأدلة موثوق بها وأن يتم الحصول عليها وفقاً للمعايير الدولية الخاصة بمراعاة الأصول و المبادئ القانونية. وتنطبق هذه الفقرة على جميع جوانب هذه الاتفاقية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر: تسليم المجرمين، والمساعدة القانونية المتبادلة، ونقل الدعاوى الجنائية، وإنفاذ الأوامر القضائية، ونقل وتنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية، والاعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية.
3. فيما يتصل بجمع الأدلة، تسعى الدول الأطراف للالتزام بالمعايير الدولية الخاصة بمراعاة الأصول و المبادئ القانونية.

المادة 12
تسليم المجرمين

تقدم الدول الأطراف بعضها لبعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة فيما يتعلق بطليات تسليم المجرمين المقدمة فيما يتصل بالجرائم ضد الإنسانية وفقاً لأحكام المرفق 2.

المادة 13
المساعدة القانونية المتبادلة

تقدم الدول الأطراف بعضها لبعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم ضد الإنسانية وذلك بموجب أحكام المرفق 3.

المادة 14
نقل الدعاوى الجنائية

يجوز للدول الأطراف التي لديها ولاية قضائية في دعوى تتعلق بارتكاب جرائم ضد الإنسانية القيام بنقل الدعاوى الجنائية وفقاً للمرفق 4.

المادة 15
نقل الأشخاص المدانين من أجل تنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم

يجوز للدول الأطراف أن تنقل بعضها لبعض أي شخص مدان بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في أنظمتهم القانونية لأغراض تنفيذ الحكم الصادر بحقه وفقاً لأحكام المرفق 5.

المادة 16
إنفاذ آثار الأحكام الجزائية للدول الأطراف

يجوز لأي دولة طرف الاعتراف بالأحكام الجزائية الصادرة عن دولة طرف أخرى وإنفاذ هذه الأحكام وفقاً لأحكام المرفق 6.

المادة 17**عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين**

لا يجوز مقاضاة أى شخص تمت مقاضاته بصورة فعالة عن جرائم ضد الإنسانية و حكم بإدانته بها أو تبرئته منها من قبل دولة طرف أخرى عن نفس الجريمة بناء على ذات أو جوهر الوقائع التي قامت على أساسها المقاضاة السابقة

المادة 18**عدم الإعادة القسرية**

1. لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيقع ضحية لجرائم ضد الإنسانية.
2. للتحقق من وجود مثل هذه الأسباب، تراعي السلطات المختصة جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وجود حالات ثابتة من الانتهاك المنهجي الجسيم أو الصارخ أو الجماعي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي في الدولة المعنية.

المادة 19**الآليات المؤسسية****ألف. مؤتمر الدول الأطراف**

1. يُنشا بمقتضى هذا الصك مؤتمر للدول الأطراف في هذه الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف ومعاونتها على تحقيق الأهداف المبينة في هذه الاتفاقية، فضلاً عن تشجيع تنفيذها واستعراضها.
2. يتولى الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر الدول الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وبعد ذلك، تُعقد اجتماعات منتظمة لمؤتمر الدول الأطراف كل ثلاث سنوات. فيما يتعلق بأول انعقاد لمؤتمر الدول الأطراف من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، يتولى الأمين العام للأمم المتحدة توفير خدمات الأمانة المناسبة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية. وتقوم الأمانة التي وفرها الأمين العام للأمم المتحدة بما يلي:
 - (أ) مساعدة مؤتمر الدول الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في هذه المادة، واتخاذ الترتيبات وتوفير الخدمات اللازمة لعقد دورات مؤتمر الدول الأطراف؛
 - (ب) مساعدة الدول الأطراف، عند الطلب، على تقديم المعلومات الى مؤتمر الدول الأطراف حسبما تتوخاه الفقرتان 5 و6؛
 - (ج) ضمان التنسيق الضروري مع أمانات المنظمات لدولية والإقليمية ذات الصلة.
3. يكون لكل دولة طرف ممثل واحد في المؤتمر يجوز أن يرافقه مناوون ومستشارون. ويعتمد مؤتمر الدول الأطراف نظاماً داخلياً وقواعد تحكم سير الأنشطة المبينة في هذه المادة، وتشمل قواعد بشأن قبول المراقبين ومشاركتهم وتسديد النفقات المتكبدة في الاضطلاع بتلك الأنشطة.

باء. اللجنة

4. لتحقيق الأهداف المبينة في الفقرة 1 من هذه المادة، ينشئ مؤتمر الدول الأطراف "اللجنة المنشأة بموجب الاتفاقية الدولية بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها" (اللجنة).

5. تتألف اللجنة من عشرة أعضاء. ويكون هؤلاء الأعضاء من الخبراء في المسائل ذات الصلة بهذه الاتفاقية الذين تسميهم الدول الأطراف وينتخبهم مؤتمر الدول الأطراف. وينتخب أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات. ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة. وتنتهي فترة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولى بانقضاء سنتين؛ وبعد الانتخابات الأولى مباشرة، يتم اختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة وبالطريقة التي يحددها مؤتمر الدول الأطراف.

6. تتولى اللجنة وضع نظامها الداخلي وتتفق على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق الأهداف المبينة في الفقرة 1، بما في ذلك:

- (أ) تيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف والتي تجري فيما بينها بموجب هذه الاتفاقية؛
- (ب) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف بشأن الممارسات الناجحة لمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها؛
- (ج) التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛
- (د) استخدام المعلومات ذات الصلة الصادرة من الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها بغية تجنب ازدواج العمل دون ضرورة؛
- (هـ) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها؛
- (و) الإحاطة علماً باحتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية والتوصية بما قد تراه ضرورياً من إجراءات في هذا الشأن؛
- (ز) وضع القواعد واللوائح المالية لعمل اللجنة والأمانة؛
- (ح) إدارة صندوق التبرعات الاستئماني الذي أنشأته الدول الأطراف بموجب الفقرة 14.

7. لأغراض الفقرة 6، تحصل اللجنة على المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها أثناء القيام بذلك، من خلال المعلومات المقدمة من الدول الأطراف، ومن خلال ما قد تنشئه اللجنة من آليات استعراض تكميلية.

8. تنظر اللجنة في الطريقة الأكثر فعالية لتلقي المعلومات واتخاذ الإجراءات المبينة عليها، بما في ذلك، ضمن جملة أمور أخرى، المعلومات المتلقاة من الدول الأطراف ومن المنظمات الدولية المختصة. ويجوز للمؤتمر أيضاً أن ينظر في المساهمات المتلقاة من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة والمعتمدة حسب الأصول وفقاً للإجراءات التي تقررها اللجنة. وتقدم كل دولة طرف إلى اللجنة معلومات عن برامجها وخططها وممارساتها الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك:

- (أ) سن التشريعات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني؛
- (ب) إنشاء آليات إدارية تفي بمتطلبات المنع الواردة في هذه الاتفاقية؛

(ج) تقارير عن جمع البيانات فيما يتعلق بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، عدد الادعاءات والتحقيقات والملاحظات والإدانان ومرتكبي جرائم ضد الإنسانية الذين تم تسليمهم وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

9. تنتظر اللجنة في المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف، ويجوز لها أن تقدم ما تراه مناسباً من تعليقات أو ملاحظات أو توصيات. وتبلغ تلك التعليقات والملاحظات أو التوصيات إلى الدولة الطرف المعنية التي لها أن ترد عليها من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب اللجنة. ويجوز للجنة أن تطلب أيضاً من الدول الأطراف معلومات تكميلية عن تطبيق هذه الاتفاقية.

10. تنشئ اللجنة أمانة دائمة لتسهيل أنشطة وإجراءات وطرائق عملها لتحقيق الأهداف المبينة في الفقرات 1 و 5 و 6 و 7، وللجنة إنشاء ما قد يلزم من الهيئات الفرعية الأخرى.

جيم. الأمانة

11. تتمثل وظائف الأمانة فيما يلي:

(أ) تقديم المساعدة التقنية للدول التي هي في طور الانضمام إلى هذه الاتفاقية؛

(ب) تقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك المساعدة الملأمة لبناء القدرات إلى الدول الأطراف للوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية؛

(ج) نشر المعلومات بين الدول الأطراف؛

(د) تيسير المساعدة القانونية المتبادلة وغيرها من جوانب التعاون بين الدول الأطراف، بما في ذلك تيسير التعاون في المسائل التي تنطوي على ممثل الشهود والخبراء في الإجراءات القضائية، وفي حماية هؤلاء الأشخاص على نحو فعال؛

(هـ) تلقي وجمع المعلومات من الدول الأطراف حسبما تقضي اللجنة، و

(و) ضمان التنسيق اللازم مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

12. يكون مقر الأمانة في _____ .

دال. النفقات

13. تغطي نفقات مؤتمر الدول الأطراف واللجنة والأمانة وأية هيئات فرعية أخرى من المصادر التالية:

(أ) اشتراكات الدول الأطراف المقررة وفقاً لجدول متفق عليه للأنصبة المقررة وبناء على الجدول الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية، كما يعدل وفقاً للمبادئ التي يستند إليها ذلك الجدول؛

(ب) الأموال المتبرع بها بشكل طوعي من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الخاصة والمؤسسات والأفراد.

هاء. صندوق التبرعات الاستئماني

14. تنشئ الدول الأطراف صندوق تبرعات استئماني تديره اللجنة لتزويد الدول الأطراف بالمساعدة التقنية وبناء القدرات اللازمة لدعم جهود الاضطلاع بالالتزامات الناشئة بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 20 **الدول الاتحادية**

تنطبق أحكام هذه الاتفاقية، دون قيد أو استثناء، على كل الوحدات المكونة للدول الاتحادية.

المادة 21 **التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام**

1. يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في _____ حتى _____.
2. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة، وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
3. يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 22 **بدء النفاذ**

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. بالنسبة لكل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك العشرين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يعقب إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة 23 التحفظات

لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذه الاتفاقية.

المادة 24 التعديل

1. يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلات على هذه الاتفاقية. ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم على الفور بتعميمه على جميع الدول الأطراف.
2. يقرر المؤتمر التالي للدول الأطراف ما إذا كان سيتناول الاقتراح أم لا، وذلك بأغلبية الحاضرين المصوتين وفي موعد لا يسبق انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار. وللمؤتمر أن يتناول الاقتراح مباشرة وله أن يعقد مؤتمراً استعراضياً خاصاً إذا اقتضى الأمر ذلك.
3. يلزم توافر أغلبية ثلثي الدول الأطراف لاعتماد أي تعديل يتعذر بصدده التوصل إلى إجماع توافق آراء في مؤتمر الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي.
4. يبدأ نفاذ التعديلات على هذه الاتفاقية بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة من قبل ثلثي الدول الأطراف وتكون التعديلات ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها. وتظل الدول الأطراف التي لم تقبل التعديلات ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وأية تعديلات أخرى تكون قد قبلتها.
5. يعمم الأمين العام للأمم المتحدة على جميع الدول الأطراف أي تعديل يعتمد في مؤتمر الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي.

المادة 25 التفسير

تُفسر أحكام هذه الاتفاقية أيضاً في ضوء معايير وقواعد حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

المادة 26 تسوية المنازعات بين الدول الأطراف

أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن انتهاكات مزعومة لها ولا يمكن تسويتها عن طريق التفاوض يطرح للتحكيم بناء على طلب إحدى هذه الدول. فإذا لم تتمكن الأطراف من الاتفاق على تنظيم التحكيم في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، يجوز لأي من تلك الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية من خلال تقديم طلب وفقاً للنظام الأساسي لهذه المحكمة لاتخاذ قرار ملزم ونهائي.

المادة 27
حجية النصوص

يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ويرسل الأمين العام نسخاً معتمدة منها إلى جميع الدول.

المرفق 1
استخدام المصطلحات

لأغراض هذه الاتفاقية:

- (أ) يعني "عادل" و"بشكل عادل" و "العدالة" وفقاً لأصول و قواعد المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، بما يتفق مع الحد الأدنى من الضمانات في الدعاوى الجنائية كما وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- (ب) يعني "فعال" و"بشكل فعال" و "فعالية" بجدّ وبشكل مستقل وحيادي على نحو لا يهدف إلى تحصين الشخص المعني ضد المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية وبما يتفق مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة، مع أخذ مبدأ قرينة البراءة بعين الاعتبار.
- (ج) يعني "الشخص" شخص طبيعي أو اعتباري.

المرفق 2 تسليم المجرمين

الف. الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية كجرائم تستوجب تسليم مرتكبيها

1. تعتبر الجرائم ضد الإنسانية بحكم القانون من الجرائم الموجبة للتسليم في كل معاهدة تسليم مبرمة بين دول أطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية.
2. تتعهد الدول الأطراف بإدراج الجرائم ضد الإنسانية ضمن الجرائم المسوغة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرمها لاحقاً فيما بينها.

باء. الأساس القانوني لتسليم المجرمين

3. في حال عدم وجود تشريعات وطنية أو أية التزامات تسليم أخرى، تعتبر الدول الأطراف أن هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتسليم من أجل الوفاء بالتزامها بمحاكمة أو تسليم الأشخاص الذين يزعم أنهم مسؤولون عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وفقاً للمادة 8، الفقرة 9، والمادة 9.

جيم. طرائق تسليم المجرمين

4. في حال عدم وجود تشريعات وطنية أو أية التزامات تسليم أخرى، يجوز للدول الأطراف استخدام كل أو بعض الطرائق التالية الواردة في هذا المرفق.

دال. أسباب رفض تسليم المجرمين

5. لأغراض التسليم فيما بين الدول الأطراف، لا تعتبر الجرائم ضد الإنسانية جرائم سياسية، أو جرائم متصلة بجرائم سياسية. وبالتالي، لا يجوز لهذا السبب وحده رفض طلب تسليم يتعلق بجرائم ضد الإنسانية، كما لا يجوز الامتناع عن التسليم تأسيساً على الاعتراف بالصفة الرسمية وذلك وفقاً لأحكام الفقرة 1 من المادة 6.
6. يُرفض التسليم لكون الشخص المطلوب يحاكم بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو ارتكاب جريمة أخرى وفقاً لقوانين الدولة المطالبة، وذلك بناء على وقائع تشكل واحدة أو أكثر من الأفعال المجرمة الواردة في الفقرة 1 من المادة 3، أو أن يكون قد تم بالفعل محاكمة الشخص على هذه الجريمة أو الجرائم، وأدين بها أو برئ منها، وأوفى بعقوبة هذه الإدانة. ويكون من أسباب رفض التسليم أيضاً تيقن الدولة الطرف المطالبة بأن الشخص المطلوب تسليمه قد يقع ضحية لجرائم ضد الإنسانية في الدولة المطالبة كما نصت عليه المادة 18.

7. يُرفض التسليم إذا وجدت الدولة المطالبة أسباباً جوهرية للاعتقاد بأن طلب التسليم إنما قُدم لغرض محاكمة شخص أو معاقبته بسبب عنصره أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آراءه السياسية أو جنسه أو مركزه، أو أن حقه في محاكمة عادلة أو منصفة قد يتأثر لأي من تلك الأسباب.
8. يُرفض التسليم إذا كان حكم الدولة الطالبة قد صدر غيابياً، أو لم يُخطر الشخص المُدان بالمحاكمة في الوقت المناسب أو لم يعط فرصة كافية لاتخاذ تدابير الدفاع عن نفسه، ولم تتح له أو لن تتاح له فرصة إعادة المحاكمة بحضوره.
9. يُرفض التسليم إذا كان لم يتوفر أو لن يتوفر لذلك الشخص الحد الأدنى من الضمانات في الإجراءات الجنائية على النحو المبين في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
10. يجوز رفض التسليم إذا كان جرم الجرائم ضد الإنسانية المطالب التسليم لأجله من الجرائم التي يعاقب عليها يعقوبة غير منصوص عليها في قانون الدولة المُطالبة، وذلك ما لم تقدم هذه الدولة الطالبة ضماناً ، تعتبره الدولة المُطالبة كافياً، بعدم فرض العقوبة الغير منصوص عليها في قانون الدولة المُطالبة أو بعدم تنفيذها في حال فرضها.

هاء. قاعدة التخصيص

11. عند تسليم أي شخص لارتكابه جرائم ضد الإنسانية في الدولة الطالبة ، فإنه لا يجوز محاكمته عن أي جريمة أخرى غير تلك التي تمت الموافقة على التسليم بشأنها ما لم توافق الدولة المُطالبة أو الشخص المطلوب تسليمه على ذلك.

واو. وجود طلبات متعددة لتسليم المجرمين

12. في الحالات التي تُقدم فيها طلبات متعددة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة الطرف التي تم في اقليمها العثور على الشخص الذي يُزعم بأنه مسؤل عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أن تأخذ في الاعتبار العوامل التالية لدى قيامها بتحديد الأولويات:

- (أ) الإقليم الذي ارتكب فيه واحد أو أكثر من الأفعال المجرمة التي تعتبر جزءاً من الجريمة؛
- (ب) جنسية المجرم (المجرمين)؛
- (ج) جنسية الضحية (الضحايا)؛
- (د) المحفل الأكثر احتمالاً أن يكون ذو قدرة وفاعلية أكبر على تنفيذ المحاكمة والذي يوفر قدراً أكبر من النزاهة والحياد.

المرفق 3

المساعدة القانونية المتبادلة

1. تقدّم المساعدة القانونية على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاييدها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، ويجوز تقديمها بناء على هذه الاتفاقية ودون الحاجة إلى الاعتماد على معاهدة ثنائية أو تشريعات وطنية.

ألف. أنواع المساعدة القانونية المتبادلة

2. يجوز طلب المساعدة القانونية المقدمة وفقا لهذا المرفق لأي من الأغراض التالية:

- (أ) الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص؛
- (ب) تبليغ المستندات القضائية؛
- (ج) تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد؛
- (د) فحص الأشياء والمواقع؛
- (هـ) تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء؛
- (و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدقة منها؛
- (ز) تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية؛
- (ح) تيسير ممثل الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛
- (ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب؛

باء. إرسال المعلومات

3. يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن ترسل معلومات ذات صلة بجرائم ضد الإنسانية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تُفضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلبا بمقتضى هذه الاتفاقية.

4. تُرسل المعلومات بمقتضى الفقرة 3 من هذا المرفق دون مساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات. وعلى السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بالاحتفاظ بتلك المعلومات طي الكتمان، ولو بصفة مؤقتة، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في سياق إجراءاتها معلومات تبرى شخصا متهمها. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإشعار الدولة الطرف المرسله قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المرسله، إذا ما طلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف المتلقية إبلاغ الدولة الطرف المرسله بذلك الإفشاء دون إبطاء.

جيم. الالتزامات بموجب المعاهدات السارية الأخرى

5. لا يجوز أن تمس أحكام هذا المرفق بالالتزامات الناشئة عن أي معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، والتي من شأنها أن تحكم أو ستحكم، كلياً أو جزئياً، المساعدة القانونية المتبادلة.

دال. نقل الأشخاص المحتجزين

6. يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ويُطلب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم ضد الإنسانية، إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص بحرية وعن علم؛

(ب) اتفاق السلطات المعنية في الدولتين الطرفين، وذلك وفقاً لما تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسباً من شروط.

هاء. شكل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة

7. تُقدم طلبات المساعدة القانونية كتابةً أو، حيثما أمكن، بأي وسيلة كفيلة بأن تنتج سجلاً مكتوباً، بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وفي ظروف تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى الدولة الطرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، فيجوز أن تُقدّم الطلبات شفويًا، على أن تُؤكّد كتابةً على الفور.

8. يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) هوية السلطة مقدمة الطلب؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائي؛

(ج) ملخص للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

(د) وصف للمساعدة الملتزمة وتفاصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطرف الطالبة اتباعها؛

(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛

(و) الغرض الذي تُلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

9. يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقاً لقانونها الداخلي أو يمكن أن تسهل ذلك التنفيذ.

واو. تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة

10. ينفذ الطلب وفقاً للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وكذلك وفقاً للإجراءات المحددة في الطلب، حيثما أمكن، ما لم يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

زين. الشهود

11. عندما يكون شخص ما موجودا في إقليم دولة طرف ويُراد سماع أقواله، كشاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتسقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة الاستماع عن طريق الائتثار بواسطة الفيديو، إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثل الشخص المعني شخصيا في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

حاء. الاستخدام المحدود للمعلومات

12. لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة مبرئة لشخص متهم. وفي هذه الحالة، على الدولة الطرف الطالبة أن تشعر الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب إذا ما طُلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبليغ الدولة الطرف متلقية الطلب بذلك الإفشاء دون إبطاء.

طاء. رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة

13. لا يجوز أن ترفض الدول الأطراف تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب هذا المرفق بسبب سرية المصارف.

14. يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية إذا لم يُقدّم الطلب وفقا لأحكام هذا المرفق؛

15. لا يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية بناء على الاعتداد بالصفة الرسمية وذلك وفقاً للفقرة 1 من المادة 6، أو لكون الجريمة ذات طابع سياسي.

16. تُرفض المساعدة القانونية إذا كان الشخص موضوع الطلب يحاكم بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو ارتكاب جريمة أخرى وفقا لقوانين الدولة المُطالبة بناء على وقائع تشكل واحد أو أكثر من الأفعال المجرمة الواردة في الفقرة 1 من المادة 3، أو أن يكون قد تم بالفعل محاكمة الشخص على هذه الجريمة أو الجرائم، وبرئ منه أو أُدين بها، وأمضى عقوبة هذه الإدانة. كما تُرفض المساعدة القانونية أيضاً إذا تيقنت الدولة الطرف المُطالبة بأن الشخص موضوع الطلب قد يقع ضحية لجرائم ضد الإنسانية في الدولة الطالبة.

المرفق 4**نقل الدعاوى الجنائية**

1. كلما اتفقت دولة طرف لها ولاية قضائية على شخص متهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية مع دولة طرف أخرى، لها أيضا ولاية قضائية بموجب المادة 10، على التنازل عن الولاية القضائية ونقل سجل الدعاوى الجنائية التي تمت للدولة الطرف الطالبة، فإنه يجب إجراء النقل عن طريق إبرام اتفاقية بين السلطات المختصة في كل منهما. يستند هذا الإجراء على هذه الاتفاقية ولا يتطلب وجود معاهدة ثنائية بين الدول الأطراف المعنية أو تشريعات وطنية.

2. يجوز القيام بالنقل إذا كان ذلك في صالح العدالة و إذا كان من شأنه أن يعزز المحاكمة العادلة والفعالة.
3. يجوز لأي دولة طرف أن تطلب من دولة طرف أخرى تولي الدعوى الجنائية في أي واحدة أو أكثر من الحالات التالية:
- (أ) إذا كان الشخص المشتبه به مقيم عادة في الدولة المطالبة؛
- (ب) إذا كان الشخص المشتبه فيه من رعايا الدولة المطالبة أو إذا كانت تلك الدولة هي دولته الأصلية؛
- (ج) إذا كان الشخص المشتبه يخضع أو سيخضع لعقوبة تنطوي على الحرمان من الحرية في الدولة المطالبة؛
- (د) إذا كانت دعاوى لذات الجريمة أو لغيرها من الجرائم قائمة ضد الشخص المشتبه به في الدولة المطالبة؛
- (هـ) إذا رأيت أن نقل الدعاوى من شأنه تعزيز التوصل إلى الحقيقة، وذلك لتوافر أهم الأدلة في الدولة المطالبة على وجه الخصوص؛
- (و) إذا رأيت أنه من المرجح ان يؤدي إنفاذ الحكم في الدولة المطالبة، إذا تم، إلى تحسين أفاق إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه؛
- (ز) إذا رأيت أنه لا يمكن ضمان وجود الشخص المشتبه فيه في جلسة سماع الدعوى في الدولة المطالبة، وأنه يمكن ضمان مثوله شخصيا في جلسة سماع الدعوى في الدولة المطالبة؛
- (ح) إذا رأيت أنه لا يمكن تنفيذ حكم ما إذا صدر حتى و لو تم تسليم المجرمين و أنه يمكن للدولة المطالبة القيام بذلك.

المرفق 5

نقل الأشخاص المدانين من أجل تنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم

1. يجوز للدول الأطراف أن تنقل بعضها لبعض أي شخص مدان بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في نظامها القانوني لأغراض تنفيذ الحكم الصادر بحقه بناء على هذه الاتفاقية ودون الحاجة إلى معاهدة ثنائية بين الدول الأطراف أو تشريعات وطنية.
2. يقتضي النقل موافقة الدولة الطرف الناقلة والدولة الطرف المنقول إليها والشخص المراد نقله الذي يجب أن يتنازل عن أي حقوق للطعن في إدانته في الدولة الناقلة، جنبا إلى جنب مع موافقة الدولة الطرف المنقول إليها على تنفيذ الحكم كما صدر في الدولة الناقلة وفقا لقوانين العقوبات واللوائح السارية الخاصة بها.
3. يجب ان يكون الإفراج المشروط وغيره من التدابير المنصوص عليها في الدولة المنقول إليها وفقاً لقوانينها ولوائحها. مع ذلك، لا يجوز العفو عن الشخص المنقول او شموله بتدابير رافة مماثلة أخرى دون الحصول على موافقة الدولة الناقلة.

المرفق 6 إنفاذ آثار الأحكام الجزائية للدول الأطراف

1. يستند الاعتراف بحكم جزائي لدولة طرف وإنفاذه إلى هذه الاتفاقية ولا يتطلب وجود معاهدة ثنائية بين الدول الأطراف المعنية أو تشريعات وطنية، غير تلك التي قد تكون مطلوبة بموجب الدستور أو القانون الوطني لكل دولة طرف لتنفيذ هذه الاتفاقية.
2. إن التعاون والمساعدة بين الدول الأطراف، لا سيما فيما يتعلق بإنفاذ المرافق من 3 إلى 6، إذا كانت ممنوعة وفقا لقوانين دولة طرف إذا كانت تستند إلى حكم جنائي أجنبي أو تتطلب إبرام معاهدة أو سن تشريع وطني يقضي بالاعتراف بحكم جنائي أجنبي، تقوم بدلا من ذلك بالاستناد إلى هذه الاتفاقية فيما يتعلق بإنفاذ الحكم الجنائي الأجنبي أو الاعتماد عليه.
3. مع ذلك، يجوز لأي دولة طرف رفض تنفيذ أو إنفاذ أو ترتيب آثار أو الاعتماد على الأحكام الجزائية لدولة طرف أخرى إذا تم الحصول على الحكم المعني عن طريق الاحتياط أو الإكراه، أو إذا صدر الحكم بناء على إجراءات تنتهك المعايير الدولية الخاصة بمراعاة الأصول و القواعد القانونية، أو إذا تعارض مع السياسة العامة الوطنية.

الاتفاقية الدولية بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها

جدول المختصرات والصكوك المذكورة في الاتفاقية والمذكرات التوضيحية

الميثاق الأفريقي منظمة الوحدة الأفريقية رقم 5 CAB/LEG/67/3 rev. 21، وثيقة المواد القانونية الدولية 58 (دخلت حيز النفاذ في 21 تشرين الأول /أكتوبر 1986).	الميثاق الأفريقي [بانجول] لحقوق الإنسان والشعوب، 1982، وثيقة
الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، 1973، قرار الجمعية العامة رقم 3086 (الدورة الثامنة والعشرون) الصادر في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1973، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/9030، المواد القانونية الدولية 13 (1974) (دخلت حيز النفاذ في 18 تموز/يوليو 1976).	اتفاقية الفصل العنصري
الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 1969، مجموعة معاهدات منظمة الدول الأمريكية رقم 36، 1144 مجلد مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 123 (دخلت حيز النفاذ في 18 تموز/يوليو 1978).	الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
الجريمة (الجرائم) ضد الإنسانية	'CAH'
ليلي ناديا سادات، تاريخ شامل للاتفاقية الدولية المقترحة حول الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، في صياغة اتفاقية للجرائم ضد الإنسانية (مطبوعة جامعة كامبريدج، 2011). عنوان الموقع الإلكتروني لمبادرة الجرائم ضد الإنسانية لمعهد ويتني ر. هاريس للقانون الدولي في كلية الحقوق بجامعة واشنطن، انظر http://law.wustl.edu/crimesagainsthumanity/ .	تاريخ شامل للاتفاقية المقترحة بشأن الجرائم ضد الإنسانية
اتفاقية نقل المحكوم عليهم، 1983، مجموعة المعاهدات الأوروبية رقم 112، ستراسبورغ (21 مارس/أذار 1983) (دخلت حيز النفاذ في 1 تموز/يوليو 1985).	الاتفاقية الأوروبية لنقل المحكوم عليهم

<p>الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، 1950، مجموعة المعاهدات الأوروبية رقم 5، 213 مجلد مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 222، روما (4 ايلول /سبتمبر 1950) (دخلت حيز النفاذ في 3 ايلول/سبتمبر 1953).</p>	<p>‘ ECHR ‘</p>
<p>الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 2006، قرار الجمعية العامة رقم 61/177، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الواحدة والستين، ملحق رقم 49، في 207، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/61/177 (20 كانون الأول/ديسمبر 2006) (لم تدخل حيز النفاذ لغاية الآن).</p>	<p>اتفاقية الاختفاء القسري</p>
<p>إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 1992، قرار الجمعية العامة رقم 47/133، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة الجلسة السابعة والعشرون، ملحق رقم 49، في 207، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/47/49 (1992).</p>	<p>إعلان الاختفاء القسري</p>
<p>الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالصلاحيات الدولية للأحكام الجنائية، 1970، مجموعة المعاهدات الأوروبية رقم 70، الأحكام الجنائية، لاهاي، (28 مايو /أيار 1970) دخلت حيز النفاذ في 26 تموز/يوليو 1974).</p>	<p>الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالصلاحيات الدولية للأحكام الجنائية</p>
<p>قرار المجلس الإطاري حول مذكرة الأدلة الأوروبية لاغراض الحصول على أغراض ووثائق وبيانات للاستخدام في الدعاوى الجنائية، 2008، الجريدة الرسمية (L 350) 72، قرار المجلس الإطاري 2008/978/JHA (دخل حيز النفاذ في 8 شباط/فبراير 2009).</p>	<p>مذكرة الأدلة الأوروبية</p>
<p>الاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، 1959، مجموعة المعاهدات الأوروبية رقم 30، المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، ستراسبورغ، (20 ابريل/نيسان 1959) (دخل حيز النفاذ في 9 نيسان/ابريل 1960).</p>	<p>الاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة</p>
<p>الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بعدم تقادم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، 1974، مجموعة المعاهدات الأوروبية رقم 84، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحربين ستراسبورغ (25 كانون الثاني/يناير 1974) (دخلت حيز النفاذ في 26 حزيران/يونيو 2003).</p>	<p>الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بعدم تقادم الجرائم</p>
<p>الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بنقل الدعاوى الجنائية، 1972، مجموعة المعاهدات الأوروبية رقم 73، الدعاوى الجنائية، ستراسبورغ، (15 أيار/مايو 1972) (دخلت حيز النفاذ في 30 اذار/مارس 1978).</p>	<p>الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بنقل الدعاوى الجنائية</p>
<p>اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 1951، قرار الجمعية العامة رقم 260 (الثالث)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/180، 78 مجلد مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 277 (9 كانون الأول/ديسمبر 1948) (دخلت حيز النفاذ في 12 كانون الثاني/يناير 1951).</p>	<p>اتفاقية الإبادة الجماعية</p>
<p>مادلين اولبرايت ووليام كوهين، منع الإبادة الجماعية: خطة لصانعي السياسة الأميركية (2008)، متاحة على العنوان التالي: http://www.usip.org/genocide_taskforce/report.html</p>	<p>تقرير فرقة العمل المعنية بمنع الإبادة الجماعية</p>
<p>اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، 1970، (لاهاي، 18 كانون الأول / ديسمبر 1970)، مجموعة المعاهدات والصكوك الدولية الأخرى رقم 7192، مجموعة معاهدات الولايات المتحدة الأمريكية رقم 1641، 860 مجلد مجموعة معاهدات الأمم المتحدة</p>	<p>اتفاقية اختطاف الطائرات</p>

106 (دخلت حيز النفاذ في 14 تشرين الأول / أكتوبر 1971).	
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1976، قرار الجمعية العامة رقم 2200 (الجلسة الواحدة والعشرين)، ملحق رقم 16، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/6316 (16 كانون الأول / ديسمبر 1966) (دخل حيز النفاذ في 23 آذار/مارس 1976).	' ICCPR '
محكمة العدل الدولية	' ICJ '
النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين 1 كانون الثاني/يناير و 31 كانون الأول/ديسمبر 1994، قرار مجلس الأمن رقم 955، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/955 (8 تشرين الثاني/نوفمبر 1994) بصيغته المعدلة بقرار مجلس الأمن رقم 1431، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/1431 (14 آب/ أغسطس 2002).	النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا
النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/25704 في 36، مرفق (1993) و S/25704/Add.1 (1993) والتي اعتمدها مجلس الأمن في 25 أيار /مايو 1993، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/827 (1993).	النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة
تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين ، 23 نيسان/أبريل - 1 حزيران/يونيو و 2 تموز/ يوليو- 10 آب/أغسطس 2001، 2001، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة الجلسة السادسة والخمسين، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/56/10 (2001).	مشاريع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً
اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن مجموعة معاهدات منظمة الدول الأمريكية رقم 76 (9 حزيران/يونيو 1993) (دخلت حيز النفاذ في 13 نيسان/أبريل 1996).	اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الأحكام الجنائية
اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن تسليم المجرمين معاهدات منظمة الدول الأمريكية رقم 60 (25 شباط/فبراير 1981) (دخلت حيز النفاذ في 28 آذار/مارس 1992).	اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن تسليم المجرمين
اتفاقية البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، 1992، مجموعة معاهدات منظمة الدول الأمريكية رقم 75 (23 مايو/أيار 1992) (دخلت حيز النفاذ في 14 أيار/نيسان 1996).	اتفاقية البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة
الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، 2005، قرار الجمعية العامة رقم 59/290 (الدورة التاسعة والخمسين)، المرفق، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/59/766 (13 نيسان/أبريل 2005) (دخلت حيز النفاذ في 7 تموز/يوليو 2007).	اتفاقية الإرهاب النووي
مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ وفي الحكم الصادر عن المحكمة، 1950، لجنة القانون الدولي، سلمت إلى الجمعية العامة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/1316 (1950).	مبادئ نورمبرغ
اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، 2008، مرفق الرسالة المؤرخة في 14 آب/أغسطس 2008 من القائم بالأعمال بالنيابة لدى البعثة الدائمة	إعلان الرباط

A/63/939 - للمغرب لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام. - S/2008/567 (08-47023) (لم تدخل حيز النفاذ).	
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998، 2187 مجلد مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 90 (دخلت حيز النفاذ في 1 تموز/يوليو 2002).	نظام روما الأساسي
اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، 1970، قرار الجمعية العامة رقم 2391 (الدورة الثالثة والأربعين) وثيقة الأمم المتحدة رقم A/7218، 754 مجلد مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 73 (26 تشرين الثاني/نوفمبر 1968) (دخلت حيز النفاذ في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1970).	اتفاقية عدم تقادم الجرائم
الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، 1997، قرار الجمعية العامة رقم 52/164، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/52/164 (12 كانون الثاني/يناير 1998) (دخلت حيز النفاذ في 23 مايو/أيار 2001).	اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 1987، قرار الجمعية العامة رقم 39/46، مرفق، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة الجلسة التاسعة والثلاثين، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/39/51 (10 كانون الأول/ديسمبر 1984) (دخلت حيز النفاذ في 26 حزيران/يونيو 1987).	اتفاقية التعذيب
ميثاق الأمم المتحدة، 1945، 1 مجلد مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 16 (24 تشرين الأول/أكتوبر 1945).	ميثاق الأمم المتحدة
معاهدة الأمم المتحدة النموذجية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، 1990، قرار الجمعية العامة رقم 45/117، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/45/117 (14 كانون الأول/ديسمبر 1990).	معاهدة الأمم المتحدة المتعلقة بالمساعدة المتبادلة
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قرار الجمعية العامة رقم 58/4، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/58/422 (31 تشرين الأول/أكتوبر 2003) (دخلت حيز النفاذ في 14 كانون الأول/ديسمبر 2005).	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2001، قرار الجمعية العامة رقم 25/55، مرفق 1، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة الجلسة الخامسة والخمسين، ملحق رقم 49، في 44، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/45/49 (مجلد 1) (2001) (دخلت حيز النفاذ في 29 أيلول/سبتمبر 2003).	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
معاهدة الأمم المتحدة النموذجية المتعلقة بتسليم المجرمين، 1990، قرار الجمعية العامة رقم 45/116، مرفق، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/45/49 (14 كانون الأول/ديسمبر 1990).	معاهدة الأمم المتحدة النموذجية المتعلقة بتسليم المجرمين
قرار الجمعية العامة رقم 60/1 : القمة العالمية عام 2005، 2005، قرار الجمعية العامة رقم A/RES/60/1، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/60/1 (24 تشرين الأول/أكتوبر 2005).	الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي